

الدر المختار

والإقالة بمنزلة بيع مبتدأ .

(وتثبت) الشفعة (للعبد المأذون المستغرق بالدين) إحاطة الدين برقبته وكسبه ليس بشرط .

ابن كمال (في مبيع سيده و) تثبت (لسيدته في مبيعه) بناء على أن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء وشراء أحدهما من الآخر يجوز (و) تثبت (لمن شري) أصالة أو وكالة (أو اشترى له) بالوكالة وفائدته أنه لو كان المشتري أو الموكل بالشراء شريكا وللدائر شريك آخر فلهما الشفعة ولو هو شريكا وللدائر جار فلا شفعة للجار مع وجوده .
(لا) شفعة (لمن باع) أصالة أو وكالة (أو بيع له) أي وكل بالبيع (أو ضمن الدرك) والأصل أن الشفعة تبطل بإظهار الرغبة عنها لا فيها .